

# 2016




مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN



مشهد السياسة النقدية لمصرف لبنان





## مصرف لبنان

مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب. : ٤٤٥٥-١١ بيروت- لبنان

هاتف : ٣٤٣٢٤٩ ٠٠٩٦١١

بريد الكتروني : [bdlex@bdl.gov.lb](mailto:bdlex@bdl.gov.lb)

## مشهد السياسة النقدية لمصرف لبنان للعام 2016

### القسم الأول: المشهد الاقتصادي العام

لا زالت تداعيات الأزمة المالية العالمية تُثقل المشهد الاقتصادي العالمي بأعبائها ونتائجها، سواء على صعيد الاقتصادات المتقدمة أو الناشئة أو النامية. فعلى الصعيد العالمي، ما انفكت ظاهرة الركود الاقتصادي الشامل تسبب الأضرار بالاقتصاد الحقيقي (real economy)، وتستنفذ سياسات التيسير الكمي (quantitative easing) التي أفرزت أسعار فائدة سلبية مصحوبةً بزيادة منسوب عدم اليقين في الاقتصاد السياسي العالمي. فإذ بهذه العوامل تُفاقم التباطؤ الاقتصادي والتفاوت الاجتماعي-الاقتصادي.

على الصعيد الإقليمي، سادت حالةً من التراجع الحاد على مستوى الاقتصاد الكلي (macroeconomics) والواقع الاقتصادي-التنموي. مردّ ذلك إلى الاضطرابات السياسية والأمنية الناجمة عن مختلف الحروب والصراعات وأزمة اللاجئين الإنسانية وانخفاض أسعار النفط. وقد ظهر هذا التراجع جلياً في تدهور الطلب الكلي وزيادة العجز في العديد من البلدان العربية، وبشكلٍ خاص، في تدابير التقشف التي اعتمدها الدول المنتجة للنفط.

على الصعيد المحلي، لا يزال الاقتصاد اللبناني يتعرّض لضغوط هائلة للسنة السادسة على التوالي، سببها التوترات السياسية والتحديات الأمنية والاضطرابات الإقليمية، وبشكلٍ خاص ما يتعلّق منها بتداعيات الأزمة السورية ومخاطرها، وما نتج عنها من تدفق أكثر من مليون ونصف لاجئ إلى لبنان، إضافةً إلى ٥٠٠ ألف ضيف آخر من الأشقاء في الدول العربية. كما زاد الوضع تفاقمًا حالة الشلل السياسي في المؤسسات الدستورية التي أبقت البلاد بلا رئيس لأكثر من عامين. انعكس هذا الواقع في ما سجّله المؤشرات الاقتصادية الرئيسية، كالتجارة الخارجية والسياحة والاستثمار والاستهلاك، من تراجع مطرد منذ العام ٢٠١١. على صعيد الدين العام، ارتفعت نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى نحو 147 بالمئة في العام ٢٠١٦، ليبلغ حوالي 74 900 مليون دولار أميركي في نهاية العام. وارتفعت نسبة العجز المالي إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى حوالي ٩,٧ بالمئة، متأثرةً بغياب الموازنة العامة منذ العام ٢٠٠٥ لتاريخه. أما تحويلات المغتربين إلى لبنان، فقد سجّلت ٧,٧ مليار دولار أميركي في العام ٢٠١٦. إلى ذلك، بلغ العجز التراكمي في ميزان المدفوعات ١,٧٦ مليار دولار أميركي في أيار ٢٠١٦، قبل أن يتحول إلى فائض تراكمي قيمته ١,٢٤ مليار دولار أميركي في نهاية العام ٢٠١٦، عقب تنفيذ مصرف لبنان لهندسته المالية. إلا أن الاقتصاد اللبناني تمكّن من تحقيق نمو سنوي في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنحو اثنين بالمئة، فيما اقتربت نسبة التضخم من الصفر بالمئة. وقد جاء انتخاب الرئيس عون رئيساً للجمهورية في

تشرين الأول ٢٠١٦، وتشكيل حكومة جديدة، لينشر مناخاً إيجابياً على طريق تثبيت الثقة على مختلف المستويات الوطنية<sup>أ</sup>.

في مقابل هذا المشهد الاقتصادي المتعثر، شكّلت عمليات ومبادرات السياسة النقدية في لبنان خلال العام ٢٠١٦، مصحوبةً بفعالية وحصانة القطاعين المصرفي والمالي اللبنانيين، رافعةً ماليةً ونقديةً واقتصاديةً باتجاه استمرارية الثقة بالاقتصاد اللبناني والليرة.

### القسم الثاني: الإطار التنفيذي للسياسة النقدية - الأهداف، والأدوات، والآليات

في الإطار التنفيذي للسياسة النقدية، واصل مصرف لبنان التزامه بتوفير أسس النمو الاقتصادي والاجتماعي المستدامين من خلال تحقيق الأهداف التالية: الحفاظ على استقرار سعر الصرف ونسبة الفائدة، وحماية استقرار القطاعين المالي والمصرفي، وتطوير الأسواق المالية، وتعزيز أنظمة الدفع وعمليات تحويل الأموال، وإدارة السيولة، واستهداف التضخم، والمساهمة في إدارة الدين العام، وصولاً إلى زيادة الثروة الوطنية اللبنانية.

في هذا الإطار، أثبت القطاع المصرفي جدارته بالرغم من التحديات الضاغطة التي أثرت سلبياً بعض الشيء على تقدمه. فقد بقي أداء هذا القطاع صحيحاً وثابتاً، إذ سجّل إجمالي النشاط المصرفي نمواً بنسبة حوالي تسعة بالمئة، وتجاوز إجمالي أصول المصارف ٢٠٤ مليار دولار أميركي في نهاية العام ٢٠١٦. كما ازدادت ودائع المصارف بنسبة ثمانية بالمئة لتصل إلى مستوى قياسي جديد وهو ١٧٢ مليار دولار أميركي، بدخول حوالي ثلاثة عشر مليارات دولار أميركي إضافية إلى القطاع المصرفي. في موازاة ذلك، سجل النشاط الإقراضي نمواً بنحو ٥,٤ بالمئة، مع تجاوز إجمالي القروض إلى القطاع الخاص 58 مليار دولار أميركي. وفيما مكّنت السيولة العالية المصارف التجارية من تمويل احتياجات الحكومة والقطاع الخاص، تخطّت القاعدة الرأسمالية للمصارف ١٨ مليار دولار أميركي في كانون الأول ٢٠١٦، بنسبة نمو سنوية بلغت تسعة بالمئة، مما يمكّن المصارف من الامتثال للمتطلبات العالمية الجديدة بما يخص المخاطر والرسمة. وفي هذا السياق، أنشأ مصرف لبنان وحدة الامتثال في بداية العام ٢٠١٦، لمراقبة امتثال مصرف لبنان والمصارف والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة، سيما تلك المرعية الإجراء في الخارج، وخاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.<sup>ii</sup>

في ما يخصّ الأدوات التقليدية المتّبعة من مصرف لبنان لتنفيذ سياسته النقدية، تمّ استخدام الأدوات التالية خلال العام ٢٠١٦:

- الحفاظ على الاستقرار النقدي وتثبيت سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، مدعوماً بموجودات مصرف لبنان من العملات الأجنبية التي بلغت مستوىً قياسيًّا ناهز الـ ٤١ مليار دولار أميركي في نهاية العام ٢٠١٦. بذلك يكون مصرف لبنان قد حقّق زيادةً في

موجوداته الخارجية بحدود 3 613 مليون دولار أميركي خلال العام ٢٠١٦. يضاف إلى ذلك موجودات الذهب الاحتياطية، والتي تقدر بنحو ١١ مليار دولار أميركي بحسب أسعار نهاية العام ٢٠١٦، مشكّلةً صمّام أمان للاقتصاد. في هذا السياق، دأب مصرف لبنان خلال العام ٢٠١٦ على أن يكون حاضراً في السوق المحلي، بائعاً وشارياً للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية بشكل دائم بغية الحفاظ على استراتيجية الاستقرار المتبعة منذ العام ١٩٩٣ وحتى تاريخه. كذلك حرص مصرف لبنان على احترام التزامات الدولة اللبنانية الخارجية وقام بتسديد المبالغ والفوائد والقسائم المترتبة عليها في الأسواق العالمية في المواعيد المحددة وحسب الأصول. وقد شكّلت سياسة التدخل والالتزام بالاستحقاقات عامل ثقة لدى القطاعين المالي والمصرفي والمستثمرين، وسط الأزمات والصعوبات السياسية والاقتصادية والأمنية التي طبعت العام ٢٠١٦، إقليمياً ومحلياً.<sup>iii</sup>

- تأمين استقرار معدّلات الفوائد بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية ضمن الهوامش المقبولة والمستقرة، دون الحد من حرية الأسواق المالية والمتعاملين، ضمن القوانين والقواعد المعمول بها، وتأمين مصادر التمويل للقطاع الخاص.<sup>iv</sup> في هذا الصدد، حافظت فائدة الإنترنت على ثباتها بنسبة ثلاثة بالمئة، ممّا يشير إلى وفرة السيولة في القطاع المصرفي.<sup>v</sup>
- السعي إلى تعزيز الثقة بالعملة الوطنية والحد من الدولار. في هذا السياق، سجّلت نسبة الدولار في الإيداعات ارتفاعاً طفيفاً، لتصل إلى ٦٥,٨ بالمئة، بينما واصلت نسبة الدولار في التسليف انخفاضها، لتبلغ ٧٢ بالمئة في نهاية ٢٠١٦، وهو المستوى الأدنى لتاريخه.<sup>vi</sup>
- توفير نظام دفع محلي آمن ومتطور. في هذا المجال، يواصل مصرف لبنان مهماته المتعلقة بتطوير أنظمة الدفع في لبنان والإشراف عليها بشكل يتماشى مع أفضل المعايير الدولية. إذ تمّت متابعة تحديث نظام التسوية الفوري الاجمالي (BDL-RTGS) الذي انطلق بنجاح في العام ٢٠١٢. كذلك يتواصل العمل على نظام الدفع بالتجزئة (BDL-CLEAR) الذي يوفر إجراء المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع المحلية كالكاشيكات وتحصيل الفواتير. ويتم العمل على التحضير لإطلاق نظام الدفع المتعلق بالمدفوعات الحكومية (BDL-PayGov)، والذي يتيح للوزارات والمؤسسات العامة المنتسبة إليه إجراء مدفوعاتها إلكترونياً عبر حساباتها في مصرف لبنان بشكل آمن وسريع. ويعمل مصرف لبنان على تدريب الوزارات والمؤسسات العامة للعمل على النظام الذي يُتوقع إطلاقه رسمياً قبل نهاية العام ٢٠١٧.<sup>vii</sup>
- إدارة فائض السيولة وتأمين مصادر التمويل للدولة وإدارة الدين العام. في هذا الإطار، بلغ مجموع الاكتتابات في سندات الخزينة، 22 558 مليار ليرة لبنانية خلال العام ٢٠١٦، بحيث حافظ مردود سندات الخزينة على استقراره في السوق الأولي. وكان لتنفيذ الهندسة المالية أثر بارز على حركة الأسواق المالية. فقد فاقت قيمة الاكتتابات قيمة الاستحقاقات بـ 3 758 مليار ليرة لبنانية على أثر تنفيذ الهندسة المالية. في موازاة ذلك، حافظت القيمة الاسمية لشهادات

الإيداع المبيعة والمصدرة بالليرة اللبنانية على مستوياتها خلال العام ٢٠١٦، وارتفعت تلك المصدرة بالدولار الأميركي من 9 109 مليون دولار أميركي إلى 21 857 مليون دولار أميركي. كما حافظت فوائد التسليف لعمليات عقود إعادة الشراء (Repo) على استقرارها بنسبة ١٠ بالمئة، حيث حالت وفرة السيولة في القطاع المصرفي دون بلوغ العمليات حجماً كبيراً. أما الودائع لأجل، فقد ارتفعت من 12 632 مليار ليرة لبنانية إلى 31 456 مليار ليرة لبنانية، نتيجة لتكوّن السيولة لدى المصارف.<sup>viii</sup>

• على صعيد عمليات الدمج، أعطى مصرف لبنان موافقته لمصرفي بنك الصناعة والعمل ش.م.ل. وبنك بيبيلوس ش.م.ل. على شراء جميع موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرفي البنك التجاري للشرق الأدنى ش.م.ل. وبنك فرعون وشيخا ش.م.ل. على التوالي. وفي هذا الإطار، منح مصرف لبنان كل من المصرفين الدامجين قرصاً ميسراً بالليرة اللبنانية لتغطية الأعباء الناجمة عن عمليتي الدمج المذكورتين والبالغة قيمتها الإجمالية ١٦/ ٥١٦٧ ٣٨٧ /٤٧ دولار أميركي.<sup>ix</sup>

هذا وقد ثابر مصرف لبنان ضمن إطار مهامه العامة على القيام بالعمليات العادية مع المصارف والمؤسسات المالية سيما فتح حسابات ودائع، حسم سندات، منح قروض بالحساب الجاري... كما تابع مصرف لبنان عملياته مع القطاع العام، الدولة والبلديات والأشخاص المعنويين من القانون العام، لجهة تأمين الخدمات التي يطلبها القطاع العام والملاحظة في قانون النقد والتسليف.

أما بالنسبة للآليات التنفيذية غير التقليدية، فقد استمرت هذه الآليات كجزء من السياسة النقدية غير التقليدية لمصرف لبنان، في لعب دورها التحفيزي على مستوى الاقتصاد الكلي، عن طريق السعي نحو النمو والتنمية المستدامين وخلق فرص العمل.

فمن جهة، وبالنظر إلى النتائج الملموسة التي تأتت عن حزمة التحفيز الأولى في العام ٢٠١٣ من حيث مساهمتها الكبيرة في إجمالي الناتج المحلي الحقيقي وتعزيزها للإقراض بالليرة اللبنانية وتوجيهها للسيولة الفائضة تجاه المزيد من الاستثمارات الإنتاجية وزخمها في خلق فرص العمل، جدّد مصرف لبنان هذه الحزمة للسنة الرابعة على التوالي، بمتوسط قدره مليار دولار أميركي سنوياً. وقد كان لهذه الحوافز التسليفية، التي تُقدّم من خلال القطاع المصرفي، دوراً رئيسي في دعم ومساندة العديد من قطاعات الاقتصاد اللبناني، بما فيها تعزيز القطاعات التقليدية من خلال القروض الإنتاجية، وتنمية رأس المال البشري وريادة الأعمال من خلال قروض التعليم والبحث والتطوير والمعرفة والابتكار، وتعزيز الطبقة الوسطى من خلال قروض الإسكان، والحفاظ على البيئة من خلال الحوافز الخضراء.<sup>x</sup> في هذا المجال، يمكن لحظ الآتي:

• استمرّ تنامي حجم القروض المستفيدة من دعم الدولة للفوائد المدينة في العام ٢٠١٦، بحيث بلغ مجموع هذه القروض في القطاعات الزراعية والسياحية والصناعية حوالي ٨١٥ مليار ليرة لبنانية. كما بلغ عدد المستفيدين من هذه القروض حوالي 1 276 عميل.<sup>xi</sup>

• ازداد حجم قروض الحوافز المبنية على أساس تخفيض الاحتياطي الإلزامي للمصارف، والتي أطلقها مصرف لبنان بدءاً من العام ٢٠٠٩، في القطاعات السكنية وغير السكنية والإنتاجية، في العام ٢٠١٦ بنحو ١٠٠ مليار ليرة لبنانية، مقارنةً بالعام ٢٠١٥، فبلغ مجموعها حوالي ٥٠٠ مليار ليرة لبنانية.<sup>xii</sup>

• بلغ مجموع قروض الحوافز الطاقوية التي تمّ منحها خلال العام ٢٠١٦ من ضمن الآلية الوطنية لتمويل مشاريع كفاءة الطاقة والطاقات المتجددة والأبنية الخضراء، بالإضافة إلى القروض البيئية الممنوحة عن الفترة ذاتها، وكلها بدعم من آلية الحوافز المبنية على تقديم تسليفات للمصارف بفائدة واحد بالمئة والتي أطلقها مصرف لبنان بدءاً من العام ٢٠١٣، حوالي ١٣٨ مليار ليرة لبنانية.<sup>xiii</sup>

• لتاريخه، بلغ عدد العملاء المستفيدين من آلية الحوافز المبنية على تقديم تسليفات للمصارف بفائدة واحد بالمئة والتي أطلقها مصرف لبنان بدءاً من العام ٢٠١٣ ما يقارب الـ ٣٠ ألف مستفيد. في إطار هذه الآلية، بلغ مجموع القروض الممنوحة من مصرف لبنان في العام ٢٠١٦ حوالي 1 600 مليار ليرة لبنانية، بينما بلغ مجموع القروض الممنوحة من المصارف حوالي 2 000 مليار ليرة لبنانية.<sup>xiv</sup>

من جهةٍ أخرى، وبناءً على المعطيات الاقتصادية الحساسة، ارتأى مصرف لبنان أن يستكمل مبادراته النقدية غير التقليدية باعتماد هندسة مالية إضافية متعددة الأهداف والأبعاد، تجمع ما بين صيانة الاستقرار المالي-النقدي، وتوفير ملاءة الدولة اللبنانية، وتنشيط الطلب الداخلي والحركة الاقتصادية. تكمن أهم نتائج هذه الهندسة المالية في النواحي التالية: (١) تعزيز موجودات مصرف لبنان من العملات الأجنبية؛ (٢) تمكين القاعدة الرأسمالية للمصارف بما يمكنها من تكوين مؤونات عامة إضافية بما يتلاءم ومتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (المعروف بـ IFRS 9)، بالإضافة إلى تخطي نسبة كفاية رأس المال المحددة من قبل المتطلبات الدولية لبازل III؛ (٣) زيادة السيولة بالعملة المحلية بما يخدم تعزيز وضع الليرة اللبنانية وتطبيق سياسة التيسير الكمي لتأمين احتياجات التمويل للقطاعين العام والخاص بالكلفة الأمثل؛ (٤) تحسين وضعية الدين الحكومي من خلال تخفيض نسب الفائدة لسندات الخزينة، وبالتالي تخفيض كلفة الدين العام؛ (٥) تحسين وضعية ميزان المدفوعات من خلال اعتماد الوسائل الكفيلة بزيادة الطلب الداخلي والإنتاجية، وبالتالي تعزيز النمو والتنمية؛ (٦) زيادة معدل التضخم من صفر إلى اثنين بالمئة، وهو ما يتماشى مع أهداف مصرف لبنان؛ (٧) تحسين تصنيف لبنان الائتماني، حيث قامت وكالة التصنيف العالمية ستاندرد أند بورز بتعديل توقعاتها بشأن وضع لبنان المالي من سلبي إلى مستقر.<sup>xv</sup>

إضافةً إلى ذلك، واصل مصرف لبنان خلال العام ٢٠١٦ التركيز على تطوير اقتصاد المعرفة اللبناني لما لهذه الظاهرة من أثرٍ إيجابي على النمو والتنمية الشاملة والمستدامة عن طريق البناء على إمكانات رأس المال البشري اللبناني، ودفع حدود الابتكار والإبداع لديه إلى مستوياتٍ جديدة.

وفي إطار تطبيق المادة الثامنة مكرر من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (المضافة بموجب التعميم الوسيط رقم ٣٣١ والتعديلات اللاحقة له)، رفع مصرف لبنان سقف مساهمة المصارف في الشركات المنشأة ضمن قطاع اقتصاد المعرفة من نسبة ثلاثة بالمئة من مجموع رأسمال المصرف إلى أربعة بالمئة، وتزايد عدد الشركات الناشئة المستفيدة من هذا المخطط التمويلي الرأسمالي، حيث منح مصرف لبنان خلال العام ٢٠١٦ موافقته على تغطية ٧٥ بالمئة من المساهمات التالية:

- ١- مساهمة عدد من المصارف اللبنانية في ثلاث شركات (Venture Capital)، الأولى بمجموع /24 225 000/ دولار أميركي، والثانية بمجموع /22 125 000/ دولار أميركي، والثالثة بمجموع /19 374 750/ دولار أميركي.
- ٢- مساهمة مصرف لبناني في ثلاث شركات ناشئة بمجموع /1 937 700 000/ ليرة لبنانية.
- ٣- مساهمة مصرفين لبنانيين في شركتين ناشئتين بمجموع /2 250 000/ دولار أميركي. كما منح مصرف لبنان موافقته لأحد المصارف اللبنانية على اعتماد هيكلية الاستثمار في شركة (Venture Capital) واحدة وفق صيغة الرأسمال المتحرك.<sup>xvi</sup>

### القسم الثالث: الإطار التنظيمي للسياسة النقدية<sup>xvii</sup>

في الإطار التنظيمي للسياسة النقدية، أصدر مصرف لبنان خلال العام ٢٠١٦ مجموعة من القرارات الأساسية والوسيلة بهدف تنظيم القطاعين المصرفي والمالي تماشياً مع المستجدات والحاجات والمعايير المحلية والدولية، كما ساهم في إعداد بعض القوانين المالية التي صدرت عن مجلس النواب.

#### أولاً: الإعفاءات على الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض الممنوحة للعملاء

في سبيل تعزيز الإقراض بالليرة اللبنانية وتوجيه السيولة الفائضة تجاه المزيد من الاستثمارات الإنتاجية، استمر مصرف لبنان في العام ٢٠١٦ بالعمل على خفض تكلفة الاقتراض من خلال منح المزيد من الإعفاءات على الاحتياطي الإلزامي. فقد تم تمديد مدة استفادة المصارف من الإعفاءات على الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض المخصصة للمسكن الرئيسي وللمشاريع الإنتاجية الجديدة لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ بموجب القرار الوسيط رقم ١٢١٦٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٤، ومن ثم لغاية ٢٠١٧/١٢/٣١ بموجب القرار الوسيط ١٢٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢، والذي نصّ أيضاً على حصر القروض السكنية المستفيدة من هذه الإعفاءات بالعملاء اللبنانيين، والسماح بقبول المسكن كضمانة للقرض البيئي الممنوح للعميل والمتعلق بالوحدة السكنية المعنية أو لزيادة قيمة القرض، كما نصّ على السماح بالتسديد المسبق للقرض السكني واستبدال الوحدة السكنية في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود تقديرها لحاكم مصرف لبنان. كذلك تمّت إضافة الفئات الجديدة التالية من



القروض التي تستفيد المصارف من تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابلها: (١) القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الإطفاء، وتلك التي تمنح لموظفي هيئة الأسواق المالية، وذلك بموجب كل من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٩ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ والقرار الوسيط رقم ١٢٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢؛ (٢) القروض الممنوحة لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات، بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥.

### ثانياً: القروض الممنوحة للمصارف مقابل القروض الممنوحة للعملاء

- في ما خص القروض التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف مقابل القروض التي تمنحها هذه الأخيرة لعملائها، بادر مصرف لبنان إلى تشجيع الإنتاج الفني اللبناني عن طريق إفادة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية بهدف تمويل الإنتاج اللبناني للأعمال الفنية (أفلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تثقيفية، أو أعمال مسرحية) من الحوافز التي يقدمها مصرف لبنان للمصارف، وذلك بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٣١ تاريخ ٢٠١٦/٤/٦. كما تمت إفادة القروض السكنية الممنوحة بالاستناد إلى البروتوكول الموقع مع فوج الإطفاء من هذه الحوافز، بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٦٠ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٢.
- تم حصر استفادة القروض الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والممولة من البنك الأوروبي للتمير (EIB) والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) بالقروض التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢١٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١. وتم تعديل نسب إفادة القروض الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وحصرتها بالقروض التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٧١ تاريخ ٢٠١٦/١١/٨. كما تمّ تمديد فترة استفادة المصارف من هذه الحوافز لغاية ٢٠١٧/١٠/١٥، بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٩ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢.

### ثالثاً: اقتصاد المعرفة

استمر مصرف لبنان خلال العام ٢٠١٦ بدعم اقتصاد المعرفة، فقد تم تعديل المادة الثامنة مكرّر من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ والمتعلقة "بالشركات الناشئة" (Startup Companies) لجهة تحديد رسوم إدارة شركات (Venture Capital) التي تشارك في رأسمال "الشركات الناشئة"، بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٣١ تاريخ ٢٠١٦/٤/٦. كما تمّ تحديد مجموع مساهمات أي مصرف في "الشركات الناشئة" و"حاضنات الأعمال" (Incubators) و"الشركات المسرعة للأعمال" (Accelerators) وشركات الـ (Venture Capital) بنسبة أربعة بالمئة من أمواله الخاصة، على ألا تزيد مساهمته في أي من شركات الـ (Venture Capital) عن ٢٠ بالمئة من هذه النسبة وعن ١٠ بالمئة في أي من "الشركات" الأخرى، بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٤٨ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧.

#### رابعاً: أسهم لحامله

بموجب القرار الوسيط رقم ١٢١٩٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩، حظّر مصرف لبنان على المؤسسات الخاضعة لرقابته (المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي ومؤسسات الصرافة) القيام بأي عمليات من أي نوع كان، مصرفية أو مالية أو غير مصرفية أو غير مالية، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار، والتي تكون أسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله، أو الشركات المملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار، تكون أسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله. كذلك اشترط مصرف لبنان أن يكون جميع أسهم الشركات أو حصص الصناديق المشتركة للاستثمار، التي تساهم في المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، أسهماً أو حصصاً إسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات تكون أسهمها إسمية.

#### خامساً: كفاية رساميل المصارف

ألزم مصرف لبنان المصارف العاملة في لبنان بالتصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف وإلى مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية لدى مصرف لبنان، عن نسب الملاءة لديها على أساس فروع لبنان أو فروع لبنان والخارج أو على أساس مجمع، حيث ينطبق أعلى مستوى تجميع، فصلياً بدلاً من مرتين في السنة، بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٢٨ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥. من جهة أخرى، تم، بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٤٨ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠، تعديل الحدود الدنيا لنسب الملاءة بالإضافة إلى "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer)"، بحيث تصل، في ٢٠١٨/١٢/٣١، نسبة الملاءة المحتسبة على أساس حقوق حملة الأسهم العادية إلى ١٠ بالمئة، والنسبة المحتسبة على أساس الأموال الخاصة الأساسية إلى ١٣ بالمئة، والنسبة المحتسبة على أساس الأموال الخاصة الإجمالية إلى ١٥ بالمئة، بما فيه "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer)"، الذي يبلغ ٤,٥ بالمئة من الموجودات المرجحة ويكون من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية.

#### سادساً: المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS 9)

- بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/٨ والمتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)، فرض مصرف لبنان على المصارف العاملة في لبنان تكوين مؤونة إجمالية، لا تدخل في أي من فئات الأموال الخاصة، بنسبة اثنين بالمئة من الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان الخاصة بمحافظ التسليفات كافة، بما فيها "قروض التجزئة"، وذلك كجزء من متطلبات المعيار الدولي للتقارير

المالية رقم ٩ (IFRS 9) التي تسري ابتداءً من ٢٠١٨/١/١. يتم تكوين المؤونة في نهاية العام ٢٠١٦، وفي حال تعذر ذلك يتم تكوين الرصيد المتبقي خلال العام ٢٠١٧ كحد أقصى، على أن تعتمد الموجودات المرجحة على أساس مجمّع وفقاً للوضع الموقوفة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.

● تحسباً لمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS 9) التي تسري ابتداءً من ٢٠١٨/١/١، وبغية تأمين نسب الملاءة الجديدة المشار إليها أعلاه، فرض مصرف لبنان على المصارف، بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٩٠ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٥، تكوين مؤونات بالليرة اللبنانية تحتسب ضمن الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital)، بما يوازي قيمة الفائض الناتج عن عمليات بيع أدوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، تلازماً، أدوات مالية بالعملة الأجنبية. ثم عدّل هذا الموجب بالقرار الوسيط رقم ١٢٣٧٣ تاريخ ٢٠١٦/١١/٨ والقرار الوسيط رقم ١٢٤١١ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣٠، بحيث أصبح على المصارف أن تسجل، بالليرة اللبنانية، الفائض الناتج عن عمليات بيع أدوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، بصورة آنية ومتلازمة، أدوات مالية بالعملة الأجنبية ضمن بند مطلوبات آجلة (Deferred Liabilities)، ويحتسب هذا الفائض ضمن الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital)، على أن يتم استعمال الفائض المحقق لتأمين متطلبات المؤونة الإجمالية بالليرة اللبنانية التي تم تحديدها بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٢، تحسباً لمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS 9) وأي متطلبات إضافية قد تنتج عن تطبيق هذا المعيار. يضاف إلى ذلك، استعمال الفائض لتأمين متطلبات نسب الملاءة الجديدة التي فرضها مصرف لبنان، والمحددة في القرار الوسيط رقم ١٢٣٤٨ تاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠، ومؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدني مساهمات في الخارج، ومؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدني قيمة الشهرة الناتجة عن عمليات الدمج. وفي حال استمرار وجود فائض بعد تأمين المتطلبات المحددة أعلاه، يمكن تحرير ما لا يزيد عن ٧٠ بالمئة من الفرق وتسجيله في حساب الأرباح والخسائر كأرباح غير قابلة للتوزيع، قبل تخصيصه، وفقاً للحالة، كاحتياطي لزيادة الرأسمال يحتسب ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier One). ولا تدخل زيادة الأموال الخاصة التي تنتج عن تطبيق هذه الأحكام في احتساب النسبة القصوى المحددة بـ ٦٠ بالمئة لمراكز القطع الثابتة الدائنة.

● طلب مصرف لبنان من المصارف التقيد بشروط البيع المنصوص عنها في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS 9) عند إجراء عمليات بيع أو مبادلة على الأدوات المالية، ومراعاة شروط "إلغاء الاعتراف" (Derecognition)، على أن تتم عمليات البيع وفقاً لقواعد السوق وبالأسعار السائدة في السوق (Market Value)، وذلك بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٩١ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٥.

## سابعاً: بطاقات الدفع

- حظر مصرف لبنان على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء إصدار أو ترويج بطاقات مسبقة الدفع (Prepaid Cards)، وفرض عليها الامتناع عن إعادة تعبئتها بأي شكل من الأشكال والعمل على اتخاذ الإجراءات لتسوية أوضاعها في ما خص هذه البطاقات قبل تاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠، وذلك بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤.
- حدد القرار الوسيط رقم ١٢٢٣٩ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢ مفهوم البطاقات المسبقة الدفع المحظر إصدارها، بحيث لا تعتبر منها:
  - البطاقات المرتبطة بحساب مصرفي والمصدرة باسم شخص معين (كالبطاقات المرتبطة بحساب عميل والمصدرة باسمه أو باسم أحد أفراد عائلته، والبطاقات المصدرة بناء لطلب رب العمل، إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، لدفع رواتب أو مخصصات العاملين لديه...).
  - البطاقات الصادرة بطلب من المنظمات الدولية الشرعية والمخصصة للمساعدات الإنسانية والاجتماعية المحلية، شرط الحصول على موافقة مصرف لبنان.

## ثامناً: تبييض الأموال

تمّ تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤، لجهة فرض إنشاء "لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" من بين أعضاء مجلس الإدارة (AML/CFT Board Committee)، ولجهة التشدد في مراقبة بعض العملاء من ذوي المهن المعتمدة أساساً على الأموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب والأحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجارة السيارات، كونتوارات التسليف، المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بالتحويل النقدية بالوسائل الإلكترونية...) ومن جمعيات لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.

## تاسعاً: كونتوارات التسليف ومؤسسات الصرافة

- أصدر مصرف لبنان القرار الأساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و١٨٤ من قانون النقد والتسليف، بحيث تمّ حصر موضوع "كونتوارات التسليف" بعمليات التسليف، وتمّ تحديد الرأسمال الأدنى لأي من "كونتوارات التسليف" العاملة في لبنان بملياري ليرة لبنانية تدفع وتحرّر بالكامل دفعة واحدة لدى مصرف لبنان. كما مُنعت من أن تمارس أعمالها إلا من خلال مركزها الرئيسي دون

سواه، وحُظِرَ عليها فتح أي فرع إلا بعد الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة وشرط توفر أموال خاصة حرّة لديها توازي ملياري ليرة لبنانية عن كل فرع.

- حظّر مصرف لبنان على المصارف والمؤسسات المالية أن تقرض، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي من "كونتورات التسليف" وأن تقوم بأي عمليات من أي نوع كان، مصرفية أو مالية أو غير مصرفية أو غير مالية، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع أي من الأشخاص أو المؤسسات الذين يمارسون عمليات الصرافة أو عمليات التسليف، وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و١٨٤ من قانون النقد والتسليف، إلا إذا كانوا مدرجين على لائحة الصرافة أو على لائحة "كونتورات التسليف"، ومع أي من الأشخاص المساهمين أو المشاركين في المؤسسات غير المدرجة على اللائحتين المذكورتين أو أي من القائمين على إدارتها، وذلك بموجب القرار الوسيط رقم ١٢١٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ والقرار الوسيط رقم ١٢٣٢١ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦.

#### عاشراً: التعامل مع القانون الاميركي

- بموجب القرار الأساسي رقم ١٢٢٥٣ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ المتعلق بأصول التعامل مع القانون الأميركي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ ومع أنظمتها التطبيقية حول منع ولوج "حزب الله" إلى المؤسسات المالية الأجنبية وغيرها من المؤسسات، طلب مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية أن تقوم بتنفيذ عملياتها بما يتناسب مع مضمون القانون المذكور ومضمون الأنظمة التطبيقية المصدرة بالاستناد إليه. وأوعز إليها إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، فوراً، بالإجراءات والتدابير التي قد تتخذها بهذا الشأن لجهة تجميد أو إقفال أي حساب عائد لأحد عملائها، أو الامتناع عن التعامل معه أو عن فتح أي حساب له، وتوضيح الأسباب الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير.
- أصدر مصرف لبنان القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٢ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨، وفرض بموجبه على المصارف والمؤسسات المالية تكوين مؤونات مقابل الحسابات المدينة التي يتم إقفالها، تطبيقاً للإجراءات والعقوبات والتقييدات المقررة من قبل المنظمات الدولية الشرعية أو من قبل السلطات السيادية الأجنبية، والعمل على تحصيل هذه الديون من العملاء المعنيين وذلك دون تعديل تصنيفهم الائتماني.

#### أحد عشر: تبادل المعلومات الضرائبية

أصدر مصرف لبنان القرار الأساسي رقم ١٢٣٠٩ تاريخ ٢٠١٦/٨/٥ المتعلق بتبادل المعلومات الضرائبية المشمولة بالسرية المصرفية تماثياً مع المعايير الدولية. وطلب بموجب هذا القرار من المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما خصها، أن تقوم، على كامل مسؤوليتها، باتخاذ الإجراءات الإدارية والتقنية المناسبة لتزويد هيئة التحقيق الخاصة بالمعلومات التي تطلبها السلطات الأجنبية المعنية حول حسابات بعض المقيمين في بلدانها وذلك من وزارة المالية اللبنانية. ويأتي هذا

القرار في إطار تبادل المعلومات الضرائبية تطبيقاً لتوصيات المنتدى العالمي (Global Forum) حول الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية، وتوصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، ووفقاً للآلية التنظيمية التي ستضعها لهذه الغاية هيئة التحقيق الخاصة بالتنسيق مع مصرف لبنان.

### ثاني عشر: تعديلات متفرقة لقرارات أساسية

- أصدر مصرف لبنان القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠، والذي تمّ بموجبه الطلب من المصارف والمؤسسات المالية التفريق بين "قروض التجزئة" والقروض والتسهيلات الأخرى لتصنيف مخاطر الديون.
- سمح مصرف لبنان للمصارف بالاستمرار باستخدام الضمانات العقارية للتخفيف من مخاطر الائتمان فقط بالنسبة للديون المصنّفة ضمن محفظة القروض المتعثرة المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، وذلك لفترة انتقالية تنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١ بدلاً من ٢٠١٥/١٢/٣١، بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٧٧ تاريخ ٢٠١٦/٦/٧، والمتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ١٠١٨٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ (تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان).
- أتاح مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية إقراض الشركات العقارية التي يكون موضوعها محصوراً بشراء عقارات مبنية في لبنان أو أقسام فيها، مفرزة أو قيد الإفراز، وتمّ تمويل بنائها بتسهيلات مقدمة من المصارف أو المؤسسات المالية العاملة في لبنان. ويُشترط أن تكون هذه التسهيلات ما تزال قائمة ولا تقل عن ٥٠ بالمئة من قيمة العقارات المنوي تملكها، على أن تسدّد الشركة العقارية ثمن العقارات المتملّكة بنسبة لا تقل عن ٤٠ بالمئة من أموالها الخاصة غير المستقرضة، وبنسبة لا تزيد عن ٦٠ بالمئة بواسطة تسهيلات من المصارف أو المؤسسات المالية التي يمكن أن تشمل الحسم، دون حق الرجوع، لسندات لأمر قد توقعها الشركة العقارية المعنية لصالح مالكي العقارات المبنية المشار إليها، وذلك بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٢٨٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢١، والمتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١.
- أصدر مصرف لبنان القرار الوسيط رقم ١٢٣١٩ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ الذي عدل القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ (المؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي)، لجهة تعديل لائحة المهام المنظمة وحصرها بالمصارف والمؤسسات المالية، وحصر الشهادات المطلوبة بالمواضيع المصرفية دون العمليات في الأسواق المالية، وتعديل مهل التقيد بالشهادات المطلوبة. كما تم تعديل شروط الإعفاء من تقديم الامتحانات المطلوبة، بحيث يعفى من ذلك الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة عملية في أي من القطاعين المصرفي والمالي لا تقل عدد سنواتها عن عشرين سنة دون انقطاع

لغاية تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦، على أن يكون الشخص المكلف قد أمضى العشر سنوات الأخيرة منها في المهام ذاتها.

● طلب مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية تزويد وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان بمعلومات عن "دائرة الامتثال" لدى كلّ منها، تتضمن معلومات عن كلّ من رئيس "دائرة الامتثال" ورئيس "وحدة الامتثال القانوني" ورئيس "وحدة التحقق"، ومعلومات عن الهيكل التنظيمي لدائرة الامتثال ونظام الإبلاغ المعمول به لديها ونظام وبرنامج عملها. كذلك طلب من المصارف والمؤسسات المالية التصريح عن معلومات تتعلق بهيكلية رأسمالها. وجاءت هذه المتطلبات بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢.

● منح مصرف لبنان المصارف مهلة للاستحصال على توقيع العميل على مستند خطي يفيد أنه استلم لائحة حقوق وواجبات العميل وفهم محتواها، بحدّ أقصى هو ٢٠١٦/١٢/٣١، بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٢٧ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢.

● حظّر مصرف لبنان على المصارف والمؤسسات المالية منح تسليفات بالعملة اللبنانية تكون غايتها تسديد تسليفات بالعملات الأجنبية، قائمة وممنوحة من المصرف نفسه أو المؤسسة المالية نفسها أو من مصارف أو مؤسسات مالية أخرى، وذلك بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١١/٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٨٨ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤ (الودائع بالعملات الأجنبية المكونة عن طريق الاستلاف بالعملة اللبنانية).

● طلب مصرف لبنان من الشركات التي تساهم في مصارف أو مؤسسات مالية أو شركات إيجار تمويلي لبنانية تعيين مفوضي المراقبة على أعمالها من بين الشركات المقبولة من مصرف لبنان، بدلاً من تعيين نفس مفوض المراقبة المعين من قبل هذه المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي، وذلك بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٨٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٤.

● حظّر مصرف لبنان على المصارف غير الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ وعلى المؤسسات المالية القيام، لحساب عملائها، بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية كافة، إلا بواسطة المصارف المتخصصة الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي المنوه عنه أو بواسطة مؤسسات الوساطة المالية، وذلك بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٠ تاريخ ٢٠١٦/١١/٨.

### ثالث عشر: مساهمة مصرف لبنان في المجال التشريعي

قام مصرف لبنان، بالتنسيق مع وزارة المالية، بإعداد، أو المساهمة في إعداد، القوانين التالية:

- مشروع تعديل القانون رقم ٤٣ المتعلق بتبادل المعلومات الضريبية، ليتوافق مع التوصيات الدولية بهذا الشأن. في هذا الصدد، صدر قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية، رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦، والذي ألغى القانون رقم ٤٣ المذكور.
- القانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦، الذي يُعنى بتحديد الموجبات الضريبية للأشخاص الذين يقومون بنشاط (Trustee)، حيث تُنظَّم فيه السجلات والقيود المحاسبية والضريبية العائدة لهم.
- القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ المتعلق بإلغاء الأسهم للحامل والأسهم لأمر.



القسم الرابع: إصدار النقد<sup>xviii</sup>

في ما خص إصدار النقد، فقد بلغت وضعية الأوراق النقدية والنقود المعدنية من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ كما يلي:

حركة ووضعية الأوراق النقدية والنقود المعدنية

للعام ٢٠١٦

النقد المتداول ل.ل. في ٢٠١٦/١٢/٣١	
5 298 278 785 650	إجمالي أوراق ونقود

الأوراق النقدية المتلفة خلال العام	
81 614 002	عدد الأوراق
1 436 059 881 000	القيمة ل.ل.
٣٤٨	عدد العمليات

نقود معدنية	أوراق نقدية	إرساليات إلى الصناديق	
12 960 000	92 541 000	عدد الأوراق/القطع	
4 057 500 000	2 411 481 000 000	القيمة ل.ل.	
48	127	مركز	عدد العمليات
5	92	فرع	

نقود معدنية	أوراق نقدية	إرساليات من الصناديق	
225 000	78 230 002	عدد الأوراق/القطع	
18 750 000	2 031 265 881 000	القيمة ل.ل.	
3	1 649	مركز	عدد العمليات
0	50	فرع	

قائمة المركز المالي كما في ٢٠١٦/١٢/٣١  
(القيم بملايين الليرات اللبنانية)

18

٢٠١٥	٢٠١٦	التغير	الموجودات
١٤ ٨٤٦ ١٨١	<b>16 138 435</b>	▲	ذهب
<b>55 915 924</b>	<b>61 365 037</b>	▲	مجموع الموجودات في الخارج
44 969 440	50 066 081	▲	الحسابات مع المصارف
0	0	◀▶	الحسابات مع باقي القطاع المالي
1 208 645	1 212 756	▲	الحسابات مع هيئات ومؤسسات دولية
9 737 839	10 086 200	▲	أوراق مالية
<b>27 186 003</b>	<b>38 956 135</b>	▲	مجموع المحفظة المالية
1 605 789	1 605 789	◀▶	محفظة اوراق مالية
25 580 214	37 350 346	▲	سندات خزينة لبنانية
<b>8 025 263</b>	<b>10 056 442</b>	▲	مجموع التسليفات
0	0	◀▶	التسليفات للقطاع العام
7 574 000	9 644 921	▲	التسليفات للقطاع المالي
451 262	411 522	▼	التسليفات للقطاع الخاص
<b>30 706 950</b>	<b>27 376 833</b>	▼	مجموع الذمم والحسابات الانتقالية
11 792	11 742	▼	مدينون مختلفون
10 234	11 909	▲	قيم برسم القبض
13 306 231	9 974 489	▼	حسابات الارتباط والتسوية
17 378 694	17 378 694	◀▶	موجودات ناتجة عن عمليات مفايضة على أدوات مالية
<b>356 038</b>	<b>355 908</b>	▼	مجموع الموجودات المادية
25 284	29 284	▲	الموجودات المخزونة
239 955	233 461	▼	الموجودات الثابته المادية ممتلئة إستيفاء لدين
90 799	93 163	▲	الموجودات الثابته المادية لاستعمال المصرف
<b>137 036 359</b>	<b>154 248 790</b>	▲	مجموع الموجودات

أ- الفرق في المجاميع يعود الى التدوير لملايين الليرات اللبنانية.  
ب- تم تقييم العملات الأجنبية على أساس سعر الإقفال في نهاية العام.

القسم الخامس: قائمة المركز المالي<sup>xix</sup>

قائمة المركز المالي كما في ٢٠١٦/١٢/٣١ (تابع)  
(القيم بملايين الليرات اللبنانية)

19|

٢٠١٥	٢٠١٦	التغير	المطلوبات والأموال الخاصة
4 706 431	5 284 926	▲	النقد في التداول
<b>120 473 832</b>	<b>135 230 116</b>	▲	مجموع الودائع
68 109 014	88 767 763	▲	ودائع المصارف
43 848 813	38 092 915	▼	ودائع باقي القطاع المالي
13 282	13 622	▲	ودائع الهيئات والمؤسسات الدولية
302 135	0	▼	ودائع حكومات
8 153 551	8 311 816	▲	ودائع القطاع العام
47 038	43 999	▼	ودائع القطاع الخاص
<b>183 623</b>	<b>645 846</b>	▲	مجموع الذمم والحسابات الإنتقالية
36 309	27 425	▼	قيم برسم الدفع
102 700	110 286	▲	دائنون مختلفون
44 614	508 135	▲	حسابات الارتباط والتسوية
0	9 011	▲	قروض من الخارج
3 692 740	3 778 583	▲	المؤونات لمواجهة أخطار وأعباء
6 400 951	7 707 250	▲	فروقات تقييم مادة ١١٥ من ق.ن.ت.
<b>135 457 576</b>	<b>152 655 733</b>	▲	مجموع المطلوبات
<b>1 578 783</b>	<b>1 593 057</b>	▲	مجموع الأموال الخاصة
1 019 631	1 019 631	◀▶	فروقات إعادة تقييم الموجودات الثابتة المالية
408 387	422 661	▲	الاحتياطيات
150 750	150 750	◀▶	الهيئات المخصصة
15	15	◀▶	الرأسمال
0	0	▼	النتائج (أرباح)
<b>137 036 359</b>	<b>154 248 790</b>	▲	مجموع المطلوبات والأموال الخاصة

أ- الفرق في المجاميع يعود الى التدوير لملايين الليرات اللبنانية.  
ب- تم تقييم العملات الأجنبية على أساس سعر الإقفال في نهاية العام.

- <sup>i</sup> مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية، مصرف لبنان.
- <sup>ii</sup> Monetary Overview 2016, OMC-Banking Department, BDL.
- <sup>iii</sup> تقرير مديرية القطع والعمليات الخارجية عن العام ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>iv</sup> تقرير مديرية القطع والعمليات الخارجية عن العام ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>v</sup> تقرير مديرية العمليات المالية عن العام ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>vi</sup> Monetary Overview 2016, OMC-Banking Department, BDL.
- <sup>vii</sup> تقرير مديرية أنظمة الدفع عن العام ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>viii</sup> تقرير مديرية العمليات المالية عن العام ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>ix</sup> تقرير مديرية الأصول العقارية والمالية ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>x</sup> Monetary Overview 2016, OMC-Banking Department, BDL.
- <sup>xi</sup> تقرير وحدة التمويل عن العام ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>xii</sup> تقرير وحدة التمويل عن العام ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>xiii</sup> تقرير وحدة التمويل عن العام ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>xiv</sup> تقرير وحدة التمويل عن العام ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>xv</sup> هندسة مصرف لبنان المالية: رافعة مالية وتقنية واقتصادية. رائد شرف الدين، ٢٠١٦.
- <sup>xvi</sup> تقرير مديرية الأصول العقارية والمالية ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>xvii</sup> تقرير مديرية الشؤون القانونية عن العام ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>xviii</sup> تقرير مديرية العمليات النقدية عن العام ٢٠١٦، مصرف لبنان.
- <sup>xix</sup> تقرير مديرية المحاسبة عن العام ٢٠١٦، مصرف لبنان.

